مباحث النية السبعة من منظور المذهب الشافعي

د. خبيب علي سعيد سالم العريفي
المدرس بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
(UniSHAMS) ماليزيا

khobeeb@unishams.edu
khobeeb@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا متواليا بتوالي الثواني والأنفاس، دائما لا ينقطع بالانقطاع أو الفوات، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم التناد.

أما بعد:

فإن النية ركن الأعمال الصالحة الركين، وأساسها المتين، فلا تقبل الأعمال الصالحة من غير نية، وقد بَيَّنَ النبيُ صلى الله عليه وسلم ذلك أيما بيان، ووضحه أيما توضيح بضرب الأمثال؛ حتى لا يبقى لمتقولٍ قِيْلًا ولا لمتفوهٍ حديثًا؛ فقال صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر إليه)[١]، ولما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ليُرَى مكانه فقال:(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٢].

ومن هذا المنطلق أَحْبَبْتُ أنْ أُسَلّط الضوء على النية في مباحثها السبعة عند ساداتنا الأئمة الشافعية رحمهم الله تعالى التي نظمها بعضهم بقوله:

حقيقة حكم محل وزمن *** كيفية شرط ومقصود حسن

أسئلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية وفق المذهب الشافعي:

١. ما حقيقة النية؟
٢. ما حكم النية؟
٣. أين محل النية؟
٤. أين زمن النية؟
٥. كيف تكون النية؟
٦. كم شرطا لصحة النية؟
٧. ما مقصود النية.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم(١٢١).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مباحث النية السبعة وَفِقْهِ الفقهاءِ الشافعيةِ فيهِ، ليقع به التذكير ويتدرب به طلاب العلم على التخريج.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية موضوعه ومباحثه، إذ يعد هذا المبحث من المباحث المهمة في حياة المسلم وفقه الفقيه.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج العلمي الاستقرائي الوصفي.

خطة البحث

وتحتوي على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة

المبحث الأول: حقيقة النية.

المبحث الثاني: حكم النية.

المبحث الثالث: محل النية.

المبحث الرابع: زمن النية.

المبحث الخامس: كيفية النية.

المبحث السادس: شروط النية.

المبحث السابع: مقصود النية.

نتائج البحث

المراجع والمصادر.

المبحث الأول :حقيقة النية

حقيقة النية من حيث اللغة: فهي مطلق القصد، يقال: نويته أنويته والاسم النية وفيه لغتان التخفيف والتثقيل، وخصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور والنية الأمر والوجه الذي تنويه(١).

وأما حقيقتها عند فقهاء الشافعية:

اختلفت عباراتهم في بيان ماهية النية؟ هل هي القصد بالقلب وهو ما ذهب إليه النووي رحمه الله، أم هي الإرادة وهو قول الغزالي، أم هي العزيمة فحسب، أم القصد والعزيمة معًا وهو قول أبي الحسين الرازي، أم هي انبعاث القلب وهو قول البيضاوي، أم هي تصميم القلب على فعل شيء، أم هي استحضار صورة الفعل في الذهن، أم هي ربط القصد بالمقصود المعين وهو قول الزركشي، والمشهور: أنها مطلق القصد إلى الفعل(٢).

وقد عرفها الماوردي: (بأنها قصد الشيء مقترنًا بفعله)(٣).

لقد تتابع فقهاء الشافعية على تعريف الماوردي، وربما ساعدهم على هذا الاختيار القولُ باستحباب التلفظ بالنية، وهذا التعريف فيه نظر لأن مقارنة النية لأول الفعل إخلال بأحدهما إن كان أوله ذِكْرٌ من حيث استحضار الصورة الذهنية لأول الفعل وللنية، فيستحيل- مثلا- أن ينشغل القلب مثلا بإجراء النية على قلبه وفي الوقت ذاته ينشغل باستحضار معنى التكبير الواجب في الإحرام.

وقال ابن القاسم العبادي: اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء في مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى، اللهم إلا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي، لكن هذا الاعتذار لا يتناسب لأنهم يعبرون بذلك عن (حقيقتها)(٤)،

---

(١) المصباح المنير٢/٦٣١. تاج العروس ٤٠/١٣٩. مختار الصحاح ص(٣٢٢).

(٢) منتهى الآمال للسيوطي ص(٨١).

(٣) لم أجد عبارة الماوردي في الحاوي لكن قال الإسنوي في كتابه (الهداية) أن الماوردي ذكر ذلك في كتاب الإيمان.

(٤) حاشية ابن القاسم العبادي١/٨٤.

وقال السبكي: وكذا الزكاة والكفارة فإنه يجوز تقديم نيتهما على فعلهما لأنه يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم نيتهما وأنهما تقبلان النيابة[١].

وتعقب ذلك السيوطي تعريف الماوردي بقوله: فالأول منتقض بالصوم، والثاني منتقض بالحج، وقال السيوطي: وكذلك الجمع فإن نيته في الصلاة الأولى، ولو كان في أول العبادة لكان في أول الثانية، ومنها: نية الأضحية يجوز تقديمها على الذبح، ولا يجب اقترانها به في الأصح ويجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح، وفي غير العبادات نية الاستثناء في اليمين فإنها تجب قبل فراغ اليمين مع وجوبها في الاستثناء[٢].

وقال الجمل في حاشيته على شرح المنهاج: قولهم: (قصد الشيء مقترن بفعله) لا حاجة للتقييد بالاقتران بالفعل لأن النية مشتملة على الفعل؛ إذ لا فعل حتى تقترن به النية، وأجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل وأراد بها مطلق القصد[٣].

والنية في كلام العلماء تطلق ويقصد بها أحد معنيين:

الأول: تمييز الأعمال عن بعضها البعض.

والثاني: الإخلاص لله تعالى.

والأول وهو تمييز الأعمال بعضها عن بعض هو محل عناية الفقهاء وبحثهم، وهو على ضربين:ى **أحدهما:** تميز العبادات عن العادات. **وثانيها:** تمييز العبادات عن بعضها البعض من حيث وَجَبَ التمييز.

والثاني وهو الإخلاص لله تعالى، فقد خلت -ويا للأسف- كتب فقه المتأخرين منه، فهي لا تهتم به ولا تبحثه مع أهميته إذ أنه الركن الأعظم لقبول العمل عند الله تعالى، وانفردت كتب السلوك ببحثه والاهتمام به. وتأتي النية في الوحي وكلام السلف بمعنى الإخلاص لله تعالى والإرادة قال الله تعالى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)[٤]، والنية قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات كما سيأتي في مبحث محل النية.

---

(١) المنثور٢/٢٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٢٤.

(٣) حاشية الجمل١/٣٣٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية(٥١).

المبحث الثاني :حكم النية

يتحدث الفقهاء عن حكم النية من منظورين:

أحدهما: حكم النية من حيث طلب الاتيان بها.

وحكم النية من حيث طلب الإتيان بها الوجوب غالبًا، ومن غير الغالب الذي لا تجب فيه النية غسل الميت وكنية السواك في غير عبادة(١).

ثانيهما: حكم النية من حيث طلب الثواب على العمل.

وأما حكمها من حيث طلب الثواب على العمل فهي على الوجوب، إذا لا يترتب ثواب على عمل إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى)(٢).

ومن هنا اختلفت عبارات فقهائنا الشافعيين في حكاية الحكم عليها، فمن نظر إلى حكمها باعتبار إيجادها عَبَّرَ عن ذلك بقوله الوجوب غالبًا، ومن نظر إليها من حيث ترتب الثواب على العمل وأنه لا يكون إلا بها قطع على حكمها بالوجوب.

ثم اختلف علماؤنا الشافعيون في ذلك الوجوب هل هو على جهة الركنية أم على جهة الشرط؟

فاختار الأكثرون أنها ركن لأنها داخل العبادة؛ وذلك شأن الأركان، واختار القاضي أبو الطيب الطبري وابن الصباغ أنها شرط واستدلوا بأنها لو كانت ركنًا لافتقرت إلى نية أخرى.

وعدها الشيخان الرافعي والنووي ركنًا في الصلاة، وفي الصوم شرطا فقالا: النية شرط الصوم، وقال السيوطي: ويمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه ونقل عن العلائي إمكان القول بأن ما كانت النية معتبرة في صحته، فهي ركن فيه، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالمباحات، والكف عن المعاصي: فنية التقرب شرط في الثواب(٣)، ومعتمد المذهب الأول وهي كونها ركنًا لا شرطًا وتأول

---

(١) تحفة المحتاج ١٩١/١.

(٢) أخرجه البخاري رقم(١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي٤٣/١.

شراح المنهاج قول النووي في الصوم أنها شرط فيه بأن مقصود النووي بالشرط أي ما لا بد منه[١].

نعم أجرى العلماء النية مجرى الشروط في مسألة؛ وهي ما لو شك بعد الصلاة في تركها أو ترك الطهارة فإنه تجب الإعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح المهذب: والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشك في الطهارة[٢]، وعبر بالطهارة وأراد الشروط لأنها أكثر ما يقع الشك فيها من الشروط.

قلت: فلو عدوها ركنا لما وجبت عليه الإعادة في شكها بعد انقضاء الصلاة، لكنهم لما عدوها شرطا هنا قالوا بوجوب القضاء قياسا على الطهارة، ولعل ذلك ليس لكونها شرطا ولكن لمراعاة الخلاف فيها من حيث الشرطية أو من حيث الركنية.

المبحث الثالث

محل النية

والمقصود بمحل النية هو محل توليدها أو آلة توليدها، فالنية لا تتولد إلا بالقلب ولا تقع إلا من القلب فهو محلها ولا ريب، وترتب على ذلك أصلان:

الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب[٣].

فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب؛ قال الشيرازي رحمه الله تعالى: محل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن أصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لان النية هي القصد بالقلب[٤].

وتخرج على ذلك صور منها:

- لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر صح له ما في قلبه وهو الظهر[٥].
- لو نوى بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب[٦].

---

(١) النجم الوهاج٣/٢٨٣. تحفة المحتاج ٣/٣٨٦.

(٢) أسنى المطالب١/١٥٢.الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٤. المنثور في القواعد الفقهية٢/٢٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٠.

(٤) المهذب، ص ١٣٤.

(٥) روضة الطالبين١/٢٢٨.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٠.

- لو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد اليمين ولا تتعلق به كفارة، وهو ما يعبر عنها الفقهاء بـ(لغو اليمين)[١].

الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ.

قال الإمام النووي: فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوي هو قول أبي عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق قال أصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير: ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه[٢].

ويتخرج على ذلك مسائل منها:

- العبادات كلها لا بد من النية فيها ولا يجب التلفظ[٣].
- إذا أحيا أرضًا بنية جعلها مسجدًا فإنها تصير مسجدًا بمجرد النية[٤].
- من حلف لا يُسَلِّم على زيد فَسَلَّمَ على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فإنه لا يحنث[٥]، وإن لم يستثنيه يعود أيضا إلى النية فإن قصد لا يسلم عليه انفرادا فلم يحنث لأنه لم يفرده بسلام، وإن قصد لا يسلم عليه مطلقًا فحينئذ عليه الكفارة إلا أن يستثنيه.

---

(١) إعانة الطالبين ٣٥٩/٤. كفاية الأخيار ٥٤١/١.

(٢) المجموع٢٧٧/٣.

(٣) الحاوي ٤٠٧/٣.

(٤) روضة الطالبين ٣٢٤/٥. العزيز شرح الوجيز ٢٦٣/٦.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول٣٥٩/١.

المبحث الرابع :زمن النية

والمقصود بزمن النية أي وقت وجوب إنشائها، وتجب النية في أول العبادات، وما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله[١]، فمن ذلك:

الصلاة، فيجب اقتران النية من أول همزة تكبيرة التحريم وتستمر إلى تمام التحريم[٢].

قال النووي في مجموعه: المختار ما اختاره إمام الحرمين والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية بأن يُوجِدَ النية كلها أو بعضها في أول التكبير أو آخره بحيث يعد مستحضرا للصلاة[٣].

قال الشيخ الجرهزي: **وصوبه التقي السبكي**، وقال **ابن الرفعة**: إنه الحق، **وقال غيره**: إنه قول الجمهور، وقال الزركشي: إنه حسن بالغ لا يتجه غيره، **وقال الأَذْرَعِي**: إنه صحيح، **وقال السبكي**: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم، **وقال الخطيب الشربيني**: ولي بالسبكي وابن الرفعة أسوة، وقال أبو قشير: ونقل الإسنوي عن الأئمة الثلاثة جواز سبقها له يسيرا، وقال أبو مخرمة: فينبغي الأخ به سيما للموسوس، وقال البرماوي وطريقة فيما اختلف فيه الترخص[٤]، وقال الشربيني في الإقناع: والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد[٥].

قال الشرواني معلقا على قول النووي في المنهاج: ويجب قرن النية بالتكبير أي قرنًا حقيقيًا بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص (٣٦).

(٢) المصدر السابق، ص (٣٦).

(٣) المجموع بتصرف ٣/ ٢٧٨.

(٤) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية ١/ (١٦٣: ١٦٦)

(٥) الإقناع: ١٣٢/١.

المستحضر بكل التكبير من أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعي، واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصلاة إجمالا بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبير ولو الحرف الأخير ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء، وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١] فالمصير إلى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به...والحاصل أن لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب إنما هو العرفيان لا الحقيقيان[٢].

كنَايَة الطلاق فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين الروضة وغيرها، وقال الشَّبْرَامَلسي: المعتمد الاكتفاء بمقارنتها بعض الصيغة[٣].

الوضوء والغسل فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية ليُثاب على المسنونات فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصح لأنه لم ينوها ويجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، المقصود النية القلبية، وذلك عند غسل الكفين، فينوي بقبله ويسمي بلفظه عند أول غسل الكفين فيجتمع له القصد والنطق والفعل في آن واحد، وجعل الغزالي محل النية بعد غسل الكفين، وجعل الغزالي والماوردي والقفال محل السواك قبل التسمية، والمعتمد على أنه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة كما قاله ابن حجر في التحفة.

وأما إن أراد التلفظ بها فإنه يتلفظ بها قبل التسمية وأظهر ابن حجر في التحفة احتمال في التلفظ بها بعد التسمية وجزم بأنها بعد التسمية في المنهاج القويم والشربيني في الإقناع وذلك حال غسل الكفين وكذا الرملي في النهاية، وقال الرشيدي في حاشيته على النهاية: لا يخفى أن حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب، وذلك إنما يحصل عند تقارن فعل اللسان، والقلب أو تقدم التلفظ كما هو واضح، بخلاف تأخير التلفظ

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٢/١٨.

(٣) حاشية الشَّبْرَامَلسي على النهاية ٨/٣٩٧.

الإحرام، فإنه يستحب مقارنة النية للتلبية وهو ظاهر كما يفهم من كلامهم وإن لم يصرحوا به، بل صرحوا به: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: فقال أصحابنا: ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له، فالإحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنيجي والأصحاب، وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب[١].

وخرج عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة بل تصح أن تكون متقدمة على أولها، ومن ذلك صور:

الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته ثم سرى ذلك إلى أن وجب، فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح، حتى قال الزركشي: ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم[٢]، والصحيح أنه عزم قام مقام النية، والعزم قصد الشيء متراخيًا عن فعله[٣].

الزكاة فتصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح للعسر قياساً على الصوم.

الكفارة فيجوز تقديم نيتها كذلك قبل الشروع فيها.

جمع الصلاتين في السفر؛ حيث تكون نية الجمع في أُولاهُما ولو كانت في أول العبادة لكانت في أول الصلاة الثانية لأنها المجموعة[٤].

الأضحية، فيجوز نية التضحية بالشاة مثلاً قبل الشروع في ذبحها، ولا يجب اقترانها به في الأصح؛ وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح[٥].

---

(١) المجموع ٢٢٤/٧.

(٢) المنثور٣/ ٢٩٤ عن الإيضاح.

(٣) الإيضاح ص (٣٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي٢٤/١.

(٥) إيضاح القواعد الفقيه ص(٣٥).

المبحث الخامس:كيفية النية

تختلف كيفية النية باختلاف العبادة ومن صور ذلك:

- نية الوضوء فإنها رفع الحرمة الناشئة من الحدث، فينوى رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة لأجل الحدث وإن نوى الطهارة وأطلق فقد ذكر ابن الصباغ عن الشافعي الجواز وقيده الأصحاب بأنه قصد إذا نوى الطهارة عن الحدث، فأما مع الإطلاق: فلا تجزئه الطهارة؛ لأن الطهارة قد تقع عن حدث، أو عن نجس، فلا بد من النية لتميز بينهما[١].

نية الصلاة فإنها قصد أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

نية الحج فإنها فيه قصد الدخول في شيء معنوي[٢]يقتضي قصد الدخول فيه تحريم أشياء كانت حلالًا له قَبْلُ.

قال الباجوري الحج شرعًا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأركان فهو نفس هذه الأعمال، كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة.

نية الصيام فإنها فيه قصد إمساك مخصوص.

نية الزكاة فإنها فيه قصد إخراج شيء مخصوص عن مال مخصوص على وجه مخصوص.

نية النكاح فإنها السنة والعفاف وطلب الولد الصالح وتكثير المسلمين[٣].

وعلى هذا تقاس نية كل عمل وفق حقيقته الشرعية من غير لفظ أو تدقيق فيه متكلف مخرج إلى الوسوسة.

---

(١) البيان١/١٠٣.

(٢) إعانة الطالبين ٣/٣١٥.

(٣) إعانة الطالبين ٣/٣١٥.

المبحث السادس: شروط النية

للنية أربعة شروط:

أحدها: الإسلام.

ومن ثَمَّ لا تصح العبادات من الكافر الأصلي مطلقا، وكذا من المرتد على الراجح حتى في غسله على الراجح[١]، لأن الغسل واجب عليه لأمرين:

الأمر الأول: أنه لما لم يسقط بالإسلام حكم حدثه في حال الكفر ولزمه الوضوء لم يسقط حكم جنابته ولزمه الغسل.

والأمر الثاني: أنه لما لزم الصبي والمجنون غسل الجنابة بعد الإفاقة والبلوغ وهما في حال الحداثة من غير أهل التكليف فالكافر إذا أسلم أولى أن يلزمه غسل الجنابة لأنه من أهل التكليف[٢].

وخرج عن ذلك صور:

الأولى: الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي وصححه في التحقيق وقال في الروضة: فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها، وإن لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة[٣].

وإنما صح الغسل منها وذلك لحق الزوج، لأن الغسل حينئذ يتعلق به حقان: حق الله ويشترط لصحته النية والكافر ليس أهلا للنية لأن النية لا تصح إلا بإسلام المنوي، وحق الزوج ولا يشترط له النية بدليل أن المسلمة إذا طهُرت عن الحيض ضَحْوةً فللزوج أن يجبرها على الغُسل لتحل له...وأن المسلمة إذا امتنعت من الغسل عن الحيض تحت زوجها، فأوصل الزوجُ الماء إلى بدنها قهراً، حلّت له[٤].

الثانية: الكفارة تصح من الكافر، ويشترط منه نيتها لأن المغلب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز لا للقربة[٥].

---

(١) النجم الوهاج ١/٣١٣.

(٢) الحاوي ١/٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٥.

(٤) نهاية المطلب ١/٦٠

(٥) الإيضاح ٣٩.

قال إمام الحرمين في نهاية المطلب: قال الشافعي: الكفارة تجب على الكافر، فإذا أدّاها في كفره ثم أسلم، لم يلزمه إعادة الكفارة، وقال الإمام: ولا خلاف في ذلك...وإنما صحت الكفارة من الكافر لخلوها من النية إذ أن الكفارة المؤدّاة بالمال لا تخلو قط عن غرضٍ مرعي لآدمي من تخليصٍ عن رِقٍّ، أو إطعامِ محتاج، أو كسوة عارٍ[١].

الثالثة: الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزئه وذلك إن وجبت عليه حال إسلامه قياسًا على غرامات المتلفات ووجوب النفقات وهذا الوجوب متفق عند فقهائنا الشافعية كما قاله النووي في المجموع، وكذا إن وجبت عليه حال ردته إن قلنا ببقاء الملك عليه، وفي بقاء ملكه عليه ثلاثة أقوال: أحدهما أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة، والثاني لا يزول وتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمته بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، والثالث أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة[٢]، وهذا القول الثالث هو الذي صححه النووي في المجموع، وإذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الإخراج؟ وجهان، كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع، لكن النووي قال في المجموع: قال أصحابنا وإذا أوجبناها فأخرج في حال الردة، أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة، وجزم النووي بأنه المذهب[٣].

الرابعة: إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح وذلك لتعلق القصر بحقيقة السفر[٤].

الخامسة: إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح من صوم النفل؛ وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه، لأن التبييت شرط[٥]

الشرط الثاني: التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا عبادة مجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ،

---

(١) نهاية المطلب١/٦١.

(٢) المهذب١/٢٦١.

(٣) المجموع٥/٣٢٨.

(٤) الإيضاح٣٩.

(٥) المرجع السابق.

وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ)[١]، وأما من حيث تمييز الصبي فهو مأخوذ من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء بأمرهم بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر[٢].

الشرط الثالث: العلم بالمنوي مطابقا للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح، ولو اعتقد أن فيهما فروضًا وسننًا ولم يميز صح حتى من العالم كما قاله ابن حجر خلافاً للبغوي[٣].

وبقي (قسم ثالث) وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً وكان يخفى عليه مثل ذلك فالقياس الصحة وإن كان قولهم لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه يقتضي خلافه[٤].

الشرط الرابع: عدم المنافي، بأن لا يأتي بما ينافيها دواما وابتداء أي في أثناء العبادة وفي أولها، ومنافي النية أمور هي:

أحدها: الردة، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح، وكذا لو ارتد في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضًا أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ويحتاج إلى استئناف النية بعد عودته إلى الإسلام، لأن الردة مبطلة في الحال.

ولو ارتد بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل لأن الردة الطارئة ليست من الأحداث المبطلة لهما ويبطل التيمم لضعفه، ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة؛ وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل، وإن عاد إلى الإسلام فظاهر النص أنها تحبط أيضًا، والذي في كلام الرافعي وغيره أنها إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[٥] فقيد الله تعالى إحباط العمل بالموت على الكفر، وهذا هو المعتمد.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥).

(٣) الإيضاح، ص(٤٠).

(٤) الموهب السنية، ص(٢٥).

(٥)سورة البقرة، الآية (٢١٧).

ثانيها نية القطع، وذلك بأن ينوي قطع العمل وعدم الاستمرار فيه، ومن صور ذلك:

- نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان[١].
- نوى قطع الجماعة بطلت الجماعة وفي الصلاة قولان أصحهما لا تبطل[٢].
- نوى قطع الفاتحة فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة دون الصلاة، وعليه استئناف القراءة ولا يصح البناء من حيث انتهى في الأصح وإلا فإن نوى قطعا وهو يقرأها أجزأه، لأن القراءة لا تفتقر إلى النية فلم يكن تغيير النية مؤثرا فيها، فأما إذا سكت عنها غير ناو قطع القراءة فإن طال سكوته استأنف القراءة وإن لم يطل بنى على قراءته[٣].
- نوى بمال التجارة القُنْيَةَ انقطع حول التجارة، ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح[٤].
- نوى بالحلي المحرم استعمالا مباحًا بطل الحول[٥].

وخرج من ذلك صور منها:

- نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى لكن يجب تجديد النية لما بقي لأن ما مضى شملته النية، وما لم يأتِ انقطعت عنه النية فاحتاج لنية جديدة وإلا لما صحت الطهارة، ولأن الطهارة عندنا لا يجب فيها الموالاة[٦].
- نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح قياسًا على الحج، والحج لا يبطل بالفعل المفسد فمن باب أولى بالنية [٧].
- نوى الأكل والجماع في الصوم لا يبطل وذلك قياسًا على الحج وقد ذكره النووي على أنه الأصح، وفي قواعد الحصني نقلا عن النووي ما يوهم البطلان في الحال

---

(١) الإيضاح، ص(٤١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي ٢/٢٣٥.

(٤) البيان٣/٣٠٨.

(٥) الشرح الكبير ٦/٢٥.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٨.

(٧) الإيضاح، ص(٤١).

ولكنه تفريع على القول بالبطلان وليس هو صحيح المذهب، وقال الحصني -نقلا عن العلائي ولم ينسبه إليه- ولأن الكفارة إنما تجب على المجامع في رمضان إذا أفسد به صوم يوم منه، فلو كان العزم على الجماع يفسد لم يصادف الجماع صومًا يفسده، فلا تجب الكفارة وهذا إشكال قوي لم أَرَ من تعرض له[١]، وقال في كفاية الأخيار: ولأن الصوم من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية فإذا زالت زال الرابط[٢].

- نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه[٣]، لأن هذه تروك فلا تؤثر نيتهما ما لم يباشرها، ومباشرتها مخالفة للشرع الأمر بالترك والآمر بعدم إبطال العمل بعد مباشرته حيث قال سبحانه:(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)[٤]، ومباشرة المأمور بتركه يلزم منه الإثم، فإذا لم يباشر لم يلزمه الإثم وإن نوى لقوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تَكَلَّم)[٥].

ثالثها: التردد وهو الاضطراب وعدم الجزم بفعل المنوي، وفي ذلك صور منها:

- تردد هل يقطع الصلاة أو لا؟ أو علق إبطالها على شيء بطلت لأنها أشبهت الإيمان وقد سماها الله إيمانا فقال: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)[٦] أي صلاتكم، وكذا في الإيمان لأن حقيقة الإيمان التصديق الجازم، والتردد ضده.

- تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح لأن المتحقق الوجود هو الحدث، وطهارة المتطهر الاحتياطية لا ترفع الحدث كتجديد الوضوء لا يرفع الحدث[٧].

---

(١) قواعد الحصني.

(٢) كفاية الأخيار، ص (١٢١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣١/١.

(٤) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، برقم(٢٥٢٨).

(٦) سورة البقرة، الآية(١٤٣).

(٧) المهذب٢٣/١.

- نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإنما لم يصح لعلتين:

إحداهما: أنه لم يخلص النية لرمضان، لأنه لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لأنه فريضة، وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر. **وثانيهما:** أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولأنه شك في دخول وقت العبادة فلم تصح نيته، كما لو شك في دخول وقت الصلاة بخلاف وإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح[١].

وقال السيوطي: نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان فهو فرض، وإن لم يكن فتطوع صحح السبكي والإسنوي: أنه يصح ويجزيه، ولا يضر هذا التعليق. قلت: وهو المختار، والمرجح في أصل الروضة خلافه[٢]، بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الأصل وهو بقاء رمضان، لكنه لو نوى صيام الغد من رمضان إن كان منه وإلا أفطر فكان من رمضان لم يصح صومه؛ لأنه لم يجزم النية، كما لو نوى أن يصوم أو لا يصوم، لا يصح صومه[٣].

وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق فمن ذلك:

- اشتبه عليه ماء وماء وردٍ لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما[٤].

- عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صومًا واجبًا أجزأه لأن نية التعيين في الصوم غير واجبة لأنها من باب التروك كما سبق ذكره، وقياسا على الصلاة الفائتة المنسية كما ذكره هو[٥].

---

(١) المجموع٦/٢٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٤٢.

(٣) التهذيب ٣/١٥٦.

(٤) أسنى المطالب١/٢٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٤١.

- لو أحرم ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة أو من شوال فإحرامي بحج فكان من شوال صح حجا[١]؛ لأنهم قد صححوا من أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه فهذا من باب أولى وقد قصد الحج إن كان في الوقت، ولما صح أن تصح عمرة وجازت العمرة أن تدخل على الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[٢] صح هذا التعليق، ولم أجد لهم تعليلا إلا ما ذكره الزركشي علل في المنثور بقوله: ولم يحك فيه خلاف لقوة الإحرام[٣]، ثم وجدت الحصني يقول: لأن الحج والعمرة يغتفر فيهما ما لا يغفر في غيرهما، ولذلك جاز تعليق إحرامه على إحرام زيد دون بقية العبادات.

- شك في قصر إمامه فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت فبان قاصرا قصر[٤]، لأنه لما كان ظاهر حال الإمام في هذين الحالين أنه مسافر كان داخلا على جواز القصر بالاستدلال والظاهر، ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر جاز له القصر كما لو دخل بالعلم، لأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي١/٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣٢).

(٣) المنثور١/٣٨١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٤٢.

المبحث السابع: مقصود النية

ونعني بالمقصود من النية الحكمة من تشريعها، والنية شرعت لغرضين كما قاله العز بن عبد السلام:

الغرض الأول: تمييز العبادات من العادات.

قد تشتبه العبادة بالعادة في صورتها لكن العبادة إنما يراد بها الامتثال ابتغاء مرضاة الله تعالى والعادة يغلب فيها جانب الحظ النفسي والدنيوي ولا يميز بينهما إلا بالنية، ومن صور ذلك:

الوضوء فإنه يتردد بين الفرض والسنية كتجديد الوضوء والوضوء للنوم ونحوه.

الغسل يتردد بين التنظيف والتَّبَرُّدِ والعبادة.

الإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه أو الصوم.

الجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة أو للصلاة أو الاعتكاف.

الغرض الثاني: تمييز أنواع العبادات بعضها من بعض وكذا رتبها.

وتظهر رتب العبادات في تفاوتها من حيث الفرضية والسنية، والفرض نوعان: فرض بأصل الشرع، وفرض بالنذر، والسنة أنواع: مؤكدة وراتبة ونافلة.

وكذلك لتمييز نوع العبادة في داخل الرتبة إذا تشابهت الصورة كالظهر والعصر مثلا، وكصيام يومين أحدهما قضاء عن صوم رمضان وثانيهما عن كفارة يمين عجز فيها عن العتق أو الإطعام والإكساء مثلاً.

ومن ثَمَّ ترتَّبَ على الغرضيين أحكام:

الأول: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله تعالى، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، لأنها متميزة بصورتها[١].

الثاني: التروك، كالزنا والسرقة والقذف وغير ذلك فلا تحتاج إلى نية لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية[٢]، وإن كان يحتاج إلى في حصول الثواب المترتب على الترك كما قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٢.

(٢) الإيضاح ص(٢٤).

تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت بباله فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد[١]، واستدلوا لذلك بالثوب المتنجس إذا وقع في ماء كثير بلا قصد طهر.

واستثني من ذلك الصوم بالرغم من أنه تركٌ إلا إن النية له مشترطة بدليل خاص، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[٢] ولا حاجة إلى التعليل مع وجود الدليل الخاص لكن لا بأس بذكر ذلك، فقد علل فقهاؤنا رحمهم الله تعالى أن اشتراط النية للصوم رغم أنه تركٌ وذلك لأنه التحق بالفعل من حيث إن المقصود منه قمع الشهوة ومخالفة الهوى.

وفي إزالة النجاسة خلاف ورجح الأكثرون عدم اشتراط النية تغليبا لمشابهة الترك، وسبب الخلاف ترددها بين أصلين: الأفعال من حيث أنها فعل، والتروك من حيث إنها تشبهها في المعنى لأن النية إنما تليق بالإقدام والتلبس لا بالترك، والنجاسة مطلوب من الإنسان ترك ملامستها وفي إزالتها بعد التلبس بها هو تحقيق لترك الملامسة[٣].

الثالث: اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره، وقد نصوا على أن ما لا يلتبس بغيره الحج والعمرة والزكاة بلفظها والكفارات والطهارات[٤].

قال في شرح المهذب[٥]: دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[٦]، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[٧]، وذلك كالصلاة فيشترط التعيين في فرائضها لتساوي الظهر والعصر فعلًا وصورةً؛ فلا يميز بينهما إلا التعيين، وكالرواتب فيشترط تعيينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها.

---

(١) فتح الباري١/١٥.

(٢) أخرجه النسائي رقم(٢٣٣٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي١/١٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٤.

(٥) المجموع ٦/٢٩٤.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١).

وجزم في العباب بعدم اشتراط لأن هذه العبادات متعينة بنفسها أو بما يحيط بها بل لم ينهض المسلم لفعلها إلا لوجود نية مستقرة أنهضته لذلك العمل، وخص بعضهم الوجوب بما إذا أخر المتقدمة في الوقت إلى وقت المتأخرة فيما إذا قضى السنة القبيلة في وقت السنة البعدية فإنه يجب عليه حينئذ التعيين لاشتراكها مع البعدية في الوقت ولا مميز حينئذ إلا التعيين، وكصلاة عيد الفطر والأضحى يجب فيهما التعيين لأنهما أشبها الصلاة المفروضة فوجب إضافتها إلى أسبابها لتتميز رتبتها، خلافًا للعز بن عبد السلام القائل بعدم التعيين قياسا على الكفارات والوتر والكسوف والاستسقاء لعدم الالتباس ولأنهما متعينتان بما اشتهرتا به.

وقد ضبطوا ذلك بضابط فقالوا: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى التعيين إلا التيمم للفرض في الأصح إن نوى به الفرض الذي فرضه الله بديلا عن الوضوء عند العجز عن الماء فإنه لا يشترط فيه التعيين[١].

(١) الإيضاح ص(٢٥).

نتائج البحث

تظهر نتائج البحث فيما يلي:

١. أهمية النية في حياة المسلم، ولأجل ذلك تناولها العلماء في مختلف التخصصات من منظور تلك التخصصات، فبحثها الفقهاء والمحدثون وأهل العقيدة والتوحيد وأهل التصوف والسلوك.

٢. بالنية تتميز العبادات عن العادات وتمتاز العبادات في رتبها عن بعضها البعض.

٣. النية عبادة قلبية تلزم لكل عمل صالح وقد تقع من دونه.

٤. للنية شروط لصحة الأعمال القائمة بها كما لها شروط لصحتها، وقد اهتم الفقهاء ببيان الأول واهتم أهل العقيدة والتوحيد والتصوف ببيان الثاني.

٥. يظهر أثر النية في قضايا المعاملات كما يظهر أثرها في قضايا العبادات وإن كانت في الثاني أكثر أثرا وظهورا.

٦. بَحَثَ الفقهاء النية من منظورين أحدهما وجوبها لصحة العمل والثاني وجوبها لثبوت الأجر، فكانت لا تجب للتروك لأجل الأول، وتجب لأجل الثاني.

٧. يزعم كثير من الجاهلين بالمذهب أن المذهب يشترط النطق بالنية وساعدهم على ذلك عبارات بعض المتأخرين أو مذهبهم فيه مع أن ذلك ليس بشيء في المذهب كما نص عليه فطاحلة علماء المذهب.

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي بدون تأريخ.
٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية ط١/١٩٩١م.
٤. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ط١/١٩٩٠م.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، دار الفكر ط١/١٩٩٧م.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. دار الفكر.
٧. إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله بن سعيد اللحجي، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار الضياء- الكويت ط١/٢٠١٣م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة عام ٢٠٠٠م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية.
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر عام ١٩٨٣م.
١١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق محمد حسم هيتو. مؤسسة الرسالة ط١/١٤٠٠هـ.
١٢. حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، **المكتبة التجارية الكبرى**، ط٣ ١٩٨٣م.
١٣. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، دار الفكر بدون تاريخ.
١٤. حاشية الشَّبْرَامَلسي على النهاية، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري. دار الفكر- بيروت ١٩٨٤م.

١٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى عام ١٩٨٣م.
١٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت ط١/١٩٩٩م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق. زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ط٣/١٩٩١م.
١٨. سنن أبي داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق الأزدي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط١/٢٠٠٩م.
١٩. سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ط٢/١٩٨٦م.
٢٠. صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة عام ١٤٢٢هـ.
٢١. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، تحقيق علي محمد وعادل أحمد. دار الكتب العلمية- بيروت ط١/١٩٩٧م.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٣. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني. تحقيق: رمزي سعيد دمشقية. دار البشائر الإسلامية- بيروت ط٢/١٩٩٦م.
٢٤. قواعد الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد ط١/١٩٩٧م.
٢٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسني الحصني، دار الخير- دمشق ط١/١٩٩٤م.
٢٦. المجموع شرح المهذب، مجموعة من العلماء، دار الفكر.
٢٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت ط٥ ١٩٩٩م.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٩. منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد عطية. دار ابن حزم ط١/١٩٩٨م.
٣٠. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢ ١٩٨٥م.
٣١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٣٢. المواهب السنية شرح الفرائد البهية، عبد الله بن سليمان الجرهزي، المطبعة الماجدية بمكة المكرمة ١٣٥٢هـ.
٣٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج ط١/٢٠٠٤م.
٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ط١/٢٠٠٧م.